Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Print ISSN: 2710-095 Electronic ISSN 2790-1254
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثامن لكلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية – جامعة بغداد بعنوان
التكامل المعرفي للدراسات التربوية والاجتماعية

الاثار العلمية والاجتماعية لقانون الخدمة الجامعية رقم 23 لعام 2008

أ.د. عفراء عطا عبد الكريم الريس
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية/ قسم التاريخ
Afraa.atta@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

الملخص:
لموظف الخدمة الجامعية في كل المجتمعات, مكانة علمية واجتماعية مهمة ومتميزة, هذه الأهمية جاءت من طبيعة المهام والتكاليف والواجبات والأهداف التي تسعى تلك الشريحة إلى تحقيقها, فهم يؤدون مهاما وادوارا علمية ومعرفية وتربوية واخلاقية، اذ اصبح لهذه الشريحة من الكادر الوظيفي خصوصية, هذه الخصوصية جاءت نتيجة طبيعة المهام والواجبات الملقاة على عاتق هذه الشريحة اذ لم يقتصردور هذه الشريحة على المهام والواجبات التقليدية لموظفي دوائر الدولة بل تعدتها لتحقيق أهداف وبرامج وتكاليف مختلفة سواء في المجال العلمي والتربوي والثقافي والحضاري, لذا نجد أن بعض التشريعات القانونية المشرعة, قد خصت هذه الفئة بتشريعات خاصة نظمت امورهم وحقوقهم الوظيفية والعلمية, سواء ما تعلق منها بالتعيين والترقية والرواتب والمخصصات وحتى الاجازات وانواع التفرغ العلمي والواجبات العلمية والترقيات, لكننا نلاحظ أن تلك التشريعات القانونية التي نظمت امور وشؤون هذه الفئة من الموظفين لم تجمع او تنظم في قانون واحد الافي قانون الخدمة الجامعية لعام 2008، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ الاول من كانون الاول عام 2008، وهو القانون المرقم (23) لسنة 2008، كان الهدف من اصداره هو الارتقاء بالكوادر التدريسية والأكاديمية وتطوير العمل الجامعي في العراق لمواكبة التطورات العالمية في المجال الأكاديمي والبحث العلمي. وقد حدد القانون شروط وشؤون موظفي الخدمة الجامعية بما في ذلك التعيين، والإحالة إلى التقاعد، والرواتب، والمخصصات، وألغى بذلك قانون الخدمة الجامعية رقم (142) لسنة 1976 وتعديلاته.
الكلمات المفتاحية: قانون الخدمة, الخدمة الجامعية, قانون2008, قوانين الجامعات

ABSTRACT:
The university service employee in all societies has an important and distinguished scientific and social status. This importance stems from the nature of the tasks, duties, and goals that this segment seeks to achieve. They perform scientific, cognitive, educational, and ethical tasks and roles. This segment of the functional cadre has acquired a special status. This special status stems from the nature of the tasks and duties placed on the shoulders of this segment. The role of this segment is not limited to the traditional tasks and duties of employees of state departments, but rather extends to achieving various goals, programs, and costs, whether in the scientific, educational, cultural, or civilizational fields. Therefore, we find that some of the legal legislation has allocated special legislation to this category that regulates their affairs and their functional and academic rights, whether related to appointment, promotion, salaries, allowances, or even vacations, types of academic leave, academic duties, and promotions. However, we note that these legal legislations that regulate the affairs of this category of employees have not been collected or organized in one law except in the University Service Law of 2008, which was published in the Official Gazette.
Keywords: Civil Service Law, University Service, Law 2008, University Laws

المقدمة:

لموظفي الخدمة الجامعية في كل المجتمعات, مكانة علمية واجتماعية مهمة ومتميزة, هذه الأهمية جاءت من طبيعة المهام والتكاليف والواجبات والأهداف التي تسعى تلك الشريحة إلى تحقيقها, فهم يؤدون مهاما وادوارا علمية ومعرفية وتربوية واخلاقية، اذ اصبح لهذه الشريحة من الكادر الوظيفي خصوصية, هذه الخصوصية جاءت نتيجة طبيعة المهام والواجبات الملقاة على عاتق هذه الشريحة اذ لم يقتصردور هذه الشريحة على المهام والواجبات التقليدية لموظفي دوائر الدولة بل تعدتها لتحقيق أهداف وبرامج وتكاليف مختلفة سواء في المجال العلمي والتربوي والثقافي والحضاري, لذا نجد أن بعض التشريعات القانونية المشرعة, قد خصت هذه الفئة بتشريعات خاصة نظمت امورهم وحقوقهم الوظيفية والعلمية, سواء ما تعلق منها بالتعيين والترقية والرواتب والمخصصات وحتى الاجازات وانواع التفرغ العلمي والواجبات العلمية والترقيات, لكننا نلاحظ أن تلك التشريعات القانونية التي نظمت امور وشؤون هذه الفئة من الموظفين لم تجمع او تنظم في قانون واحد الافي قانون الخدمة الجامعية رقم (145) لسنة 1964, والمكون من (23) مادة تناولت شؤون وامور وتعريف هذه الفئة المثقفة من المجتمع, وجاء في الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون مايأتي((أن التعليم الجامعي هو القاعدة التي يرتكز عليها بناء البلاد وتجديد حياتها في جميع النواحي ، فالجامعات تعد الاختصاصيين والفنيين لكافة الحقول وتشارك في البحوث التي تتطلبها التنمية الاقتصادية وتساهم في الحياة العامة بخبرتها الفنية وإمكانياتها العلمية .أن من أهدفنا القومية تركيز الجامعة وتطويرها بحيث تتمكن من تأدية رسالتها في إعداد المختصين للحقول الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفي تنمية البحث العلمي لمواكبة التطور العلمي السريع في البلاد المتقدمة ولمواجهة حاجات التنمية الواسعة ، وفي تعهد التراث العربي الإسلامي وتجديده وجعله عاملا فعالا في تكوين النشئ. أن تحقيق هذه الرسالة يتطلب إيمانا بأهميتها ، وجهدا واسعا للعمل على تحقيقها ، وهذا يوجب وضع المبادئ التي تؤمن حماية حقوق موظف الخدمة الجامعية وتجعله في مستوى يؤمن تفرغه لهذه الخدمة ودأبه فيها أسوة بما هو جار في البلاد الحية .وقد شرع هذا القانون ليحقق هذه المبادئ والأسس وليكمل ما حققه قانون جامعة بغداد رقم 51 لسنة 1963 وليتمشى مع منطوق المادة 38 من القانون المذكور..... وفي القانون فوائد أخرى تفصيلية ترد في حناياه ، وقد قصر القانون مفهوم الخدمة الجامعية على أعضاء الهيئة التدريسية وعلى الذين يكلفون منهم بأعمال إدارية حسب نصوص قانون جامعة بغداد رقم 51 لسنة 1963))(القوانين والتشريعات العراقية,2011)(1)

عدل هذا القانون بقانون الخدمة الجامعية رقم (142) لسنة 1976 الذي جاء (15) مادة وجاء في الاسباب الموجبة لالغاء قانون جامعة بغداد رقم(51) عام1963 وتعديل قانون الخدمة الجامعية لعام 1964 مايلي:((شرع قانون الخدمة الجامعية رقم (145) لسنة 1964 في ظل قانون جامعة بغداد رقم (51) لسنة 1963 الملغى، في الوقت الذي لم تكن هناك جامعات أخرى في العراق غيرها . واستمرت جامعة بغداد بالعمل بالقانون المذكور رغم الغاء قانونها آنف الذكر وقوانينها التي تلته، والتي الغى الاخير منها بموجب قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (132) لسنة 1970، كما استمرت الجامعات الاخرى بالعمل ببعض نصوص الخدمة الجامعية فيه الى الوقت الحاضر. ورغم ان القانون المذكور عالج في حينه بعض الامور التي تهم الجامعات واعضاء الخدمة الجامعية، فانه من الواضح لم يعالج جميع تلك الامور، بالاضافة الى ان أغلب معالجاته جاءت غير دقيقة وغير عميقة .لذلك، نظرا للنقص الذي احاط به لتخلفه الآن عن مواكبة الزيادة المطردة في تكاليف المعيشة وتباين اجور العمل في مختلف مؤسسات الدولة، وانخفاض اجور العاملين في مؤسساتنا الجامعية بالمقارنة مع اندادهم في كثير من الاقطار العربية والاجنبية،ونظرا لتأسيس جامعات جديدة وللتوسع في التعليم الجامعي مستقبلا، وانطلاقا من اهداف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في تثبيت حقوق وواجبات اعضاء الهيئة التدريسية والفنيين في الجامعات، ومعالجة ظاهرة هجرة ذوي الكفاءات والاختصاصات العالية الى الخارج، وجذب من بقي منهم خارج الوطن الى العودة اليه للمساهمة في خطط التنمية القومية الهادفة الى تحقيق القفزة المنشودة، وتأمين المستوى الذي يضع عضو الخدمة الجامعية في المركز اللائق به، كمرب ومنشيء للجيل، فقد وجدت الوزارة ان هناك ضرورة ملحة لتشريع قانون الخدمة الجامعية, يتضمن جميع الامور التي تتعلق بخدمة اعضاء الخدمة الجامعية في ضوء ما تقدم من اهداف))(القوانين والتشريعات العراقية,2011)(2).

وشرعت الدولة بتعديل هذا القانون_لعام1976_ بقانون جديد اضاف تعديلات وفقرات ومواد بلغت(45) مادة, وذلك باقرار قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(140) لسنة 1988 ,وجاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون((لتطويرالهيكل التنظيمي الاساس لمركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتأطير البنى الارتكازية التنفيذية لمؤسساتها المتمثلة بالجامعات والكليات والمعاهد العالية والفنية والاقسام العلمية باطر قانونية سليمة تتماشى مع المفهوم... للادارة بازالة الحلقات الادارية الزائدة ومنح الصلاحيات اللازمة لتوفير المرونة المطلوبة لاستيعاب المتغيرات واحداث التغييرات التنظيمية التي تتطلبها مسيرة العملية التعليمية والتربوية وتوحيد الصيغ التنظيمية في جميع الجامعات وهيئة المعاهد الفنية في القطر بما يساعدها على اداء واجباتها بدقة وبكفاءة عاليتين تحقيقا لاهداف النهوض الجديد للمجتمع في جميع مجالاته. فقد شرع هذا القانون))(الوقائع العراقية,٢٠٠٨/٥/١٠.)(3). وقد عد هذا القانون (قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 وتعديلاته), هو القانون الأساس المنظم لعمل الوزارة ، والذي هدف إلى تطوير الحركة العلمية والثقافية في العراق، وتلبية احتياجات خطط التنمية، وتعزيز التعاون الدولي وتوسيع وتوثيق التعاون العلمي والثقافي والفني مع الدول الأخرى لتحقيق التكامل العلمي, كما عد هذا القانون حجر الزاوية في تطوير قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في العراق، حيث حدد الأهداف والآليات التي تسير عليها الوزارة ومؤسساتها لتحقيق التقدم العلمي وتعزيز دور المعرفة في بناء المجتمع. وقد تم تعديل هذا القانون عدة مرات، حيث صدرت تعديلات لاحقة مثل "التعديل الثامن" و"التعديل التاسع"(الوقائع العراقية, ٢٠١٤/٢/٣.)(4)وصدور قانون جديد هو قانون الخدمة الجامعية العراقي لعام 2008، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ الاول من كانون الاول عام 2008، وهو القانون المرقم (23) لسنة 2008، كان الهدفمن اصداره هو الارتقاء بالكوادر التدريسية والأكاديمية وتطوير العمل الجامعي في العراق لمواكبة التطورات العالمية في المجال الأكاديمي والبحث العلمي. وقد حدد القانون شروط وشؤون موظفي الخدمة الجامعية بما في ذلك التعيين، والإحالة إلى التقاعد، والرواتب، والمخصصات، وألغى بذلك قانون الخدمة الجامعية رقم (142) لسنة 1976 وتعديلاته.(الوقائع العراقية, ٢٠١٢/٥/7.)(5).

المبحث الاول: موظف الخدمة الجامعية- تعريفه- مهامه وواجباته:

يقصد بموظف الخدمة الجامعية ،((كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي,والبحث العلمي, والاستشارة العلمية والفنية, أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها, وممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية،المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40لسنة1988أو أي قانون يحل محله))(جامعة بغداد,قانون الخدمة الجامعية,2019)(6), كما يعرف موظف الخددمة الجامعية بأنه ((أحد طوائف الموظفين العموميين، إلا أن هذه الطائفة لها خصوصية نابعة من طبيعة المهام والواجبات الملقاة على عاتقهم فهؤلاء الموظفون لا يقتصر دورهم على الواجبات التقليدية للموظف العام بل يتعداها لتحقيق أهداف سامية في المجال العلمي والتربوي والثقافي والحضاري ولذلك نجد أن معظم التشريعات المعاصرة قد خصت هذه الفئة بتشريعات خاصة تنظم شؤونهم الوظيفية والعلمية سواء ما تعلق منها بالتعيين والترقية والراتب والإجازات بأنواعها والتفرغ العلمي والواجبات العلمية والترقية العلمية وانتهاء الخدمة والحقوق التقاعدية))(يوسف كاظم عليوي العنبكي, الواجبات التي جيب على املوظف العام القيام بها,2025,ص272)(7), وعرف ايضا((هو موظف عام بمعنى الكلمة إلا أنه يمتاز بخصوصية تجعله ينفرد بتشريع خاص ينظم شؤونه، والملاحظ أن مفهوم الموظف العام يختلف باختلاف الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تعتنقها الدول وهذا بطبيعة الحال ينعكس أيضاً على الوظيفة العامة))(عبيرعلي عبدالعزيز,وسائل الادارة العامة,2021)(8).

لهذا الموظف مهام وتكاليف نص عليها القانون منها:

مهام ومسؤوليات موظف الخدمة الجامعية:

1- التدريس والبحث العلمي:

القيام بالتدريس في الجامعات والمعاهد، والمشاركة في الأنشطة البحثية.

2- الاستشارة الفنية والعلمية:

3- تقديم المشورة الفنية والعلمية للمؤسسات المختلفة، سواء كانت حكومية أو خاصة، في مجال تخصصه.
4- المشاركة في تطوير العملية الأكاديمية:
5- المساهمة في تطوير العملية التعليمية والبحثية في الجامعة.
6- الالتزام بالقوانين والأعراف:
7- التقيد بالأنظمة والقوانين والتعليمات الجامعية، بالإضافة إلى الأعراف والتقاليد التي تحكم العمل الأكاديمي(وزارة التعليم العالي والبحث العلمي دائرة البحث والتطوير, قانوف رقم 24لسنة 2009 الخدمة الجامعية,2022؛المادة 13 من قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة2008,ص95)(9).

وهناك شروط اساسية نص عليها القانون يجب ان تتوفر بموظف الخدمة الجامعية او عضو الهيئة التدريسية منها:

1- الأهلية العلمية:

يجب أن يثبت الموظف الجديد أهليته للعمل العلمي من خلال البحث أو الترجمة أو تقديم جهود تدريسية ناجحة.

2- الالتزام بالتفرغ:

في حال كان الموظف متفرغاً، يجب عليه الالتزام بعمل الجامعة فقط وعدم ممارسة أي عمل خاص خارج نطاق عمله الجامعي، ما لم يكن هناك نص قانوني يسمح بذلك.

3- الأهمية والمكانة:

يحتل موظف الخدمة الجامعية مكانة علمية واجتماعية مرموقة في المجتمع.
يمارس دوراً مهماً في توجيه الأفراد وتعزيز المعرفة والعلوم، مما يسهم في تقدم وتطور المجتمع.
كما حدد القانون اهم المهام والواجبات التي يجب على موظف الخدمة الجامعية الالتزام والقيام بها ومنها:
يتولى موظف الخدمة الجامعية ما يأتي:
أولا – رعاية الطلبة فكريا وتربويا، بما يحقق مصلحة الوطن والامة في إرساء دعائم المجتمع العراقي الديمقراطي نحو بناء حضارة إنسانية راقية متخذا من الاسلوب العلمي في التفكير والممارسة أداة لتحقيق تلك ألهداف.
ثانيا – القيام بالتدريس في المجال النظري والعملي والتطبيقي والميداني والتدريب والمختبرات والمعامل والحقول التجريبية،والمحافظة على موجوداتها ومراقبة حسن استعمالها وإلقاء المحاضرات النظرية والعملية، وحل التمارين وتدقيق تقارير الطلبة والاشراف على البحوث والرسائل .
ثالثا – إجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات .
رابعا – الاسهام في النشاطات الجامعية كالمواسم الثقافية ويوم الجامعة ومعارض الكلية وحفلات التخرج والفعاليات الطالبية وما يطلب منه القيام به من فعاليات علمية وتعليمية .
خامسا – الاسهام في التأليف والترجمة والنشر .
سادسا – الاسهام في المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة داخل الوزارة وخارجها .
سابعا – الاسهام في تطوير الاقسام العلمية فكريا وتربويا وعلميا ، وتقديم الدراسات والبحوث والتقارير والخطط والمناهج الدراسية .
ثامنا – إجراء الامتحانات ومراقبة حسن سيرها .
تاسعا – الاسهام في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية داخل العراق وخارجه .
عاشرا – القيام بالدراسات والبحوث التي تقترحها دوائر الدولة والقطاع العام والخاص في نطاق التعاون بين مؤسسته وتلك الجهات .
حادي عشر – أداء الواجبات الادارية التي تكلفه الوزارة بها أو المؤسسة التعليمية التي يعمل فيها .
ثاني عشر – العمل في المراكز أو المكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة أو مؤسساتها التعليمية.(صباح حسن عبد الزبيدي, الأستاذ الجامعي وخدمة اراء المجتمع,2024/7/21؛ المادة 2 رابعا/ تاسعا من قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008)(10).

المبحث الثاني: قانون الخدمة الجامعي لعام 2008:

قانون الخدمة الجامعية هو تشريع صدر عن السلطة التشريعية في العراق،وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ الاول من كانون الاول عام 2008، وهو القانون المرقم (23) لسنة 2008, هدف إلى تنظيم شؤون موظفي الجامعات والمعاهد العليا في العراق. وقد تم إقرار هذا القانون باتباع الإجراءات التشريعية المعتادة، حيث صدر عن مجلس النواب ونشر في الجريدة الرسمية ليصبح ساري المفعول. القانون الحالي هو قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 وتعديلاته، وقد صدر لأجل الارتقاء بمستوى الكادر التدريسي والأكاديمي وتطوير العمل الجامعي، بالإضافة إلى معالجة شؤون الموظفين وتحصينهم.(اياد عبد اللطيف سالم, موظف الخدمة الجامعية...وتدني مخرجات التعليم...وما يتقاضاه,2018)(11) أن تشريع قوانين الخدمة الخاصة ، لم يكن إلا وليد الحاجة الماسة والضرورية لتنظيم ممارسة الواجبات الجديدة والمحدودة ، لإختصاصات علمية وعملية قليلة وقد تكون نادرة في حينها ، ولضمان حقوق العاملين فيها على أسس وقواعد الحق والعدل والإنصاف. لهذا أعدت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هذا القانون وقدمت مقترحات لتعديل القانون القديم لعام 1976, وتم رفع القانون إلى مجلس النواب العراقي (البرلمان) لدراسته وإقراره(اياد عبد اللطيف سالم,المصدر السابق)(12).

في الدورة الانتخابية الاولى, للسنة التشريعية الثانية في الفصل التشريعي الثاني وتحديدا في الجلسة رقم (37) من يوم الخميس المصادف (2008/1/10) وفي الساعة (1:45) ظهرا, تقدم السيد علاء مكي(Wikipedia,علاء مكي,2009) (13) ,رئيس لجنة التربية والتعليم في مجلس النواب العراقي, بمداخلة فيما يخص التباحث في الموازنة معبرا عن طموحه بتشريع قانون جديد والذي يعتبر- حسب وصفه- ((املا لغالبية ابناء الشعب العراقي اذ انه يتماشى مع التغييرات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والصحية..... وفيما يخص قانون الخدمة الجامعية فقد قررت اللجنة, بعد اخذ اراء الكثير من اخواننا اعضاء مجلس النواب, ان تكون مخصصات الخدمة الجامعية هي (200%), وهذه المسألة ايضا أدرجت ضمن مقترح لجنة التربية والتعليم الى اللجنة المالية. وأرجو من اللجنة المالية أخذه بنظر الإعتبار وكذلك أرجو من الآخوة الأعضاء في مجلس النواب عموما أن يؤيدوا رأي لجنة التربية والتعليم في أعتبار مخصصات الخدمة الجامعية(200 %) وسوف نقرأ القانون في بداية الأسبوع القادم أنشاء الله وشكرآ جزيلا))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 37 الخميس10 /1/ 2008) (14).

واستكمالا لاقرار ومناقشة فقرات القرار تم التباحث وتقديم الاراء في جلسة رقم(40) من يوم الثلاثاء المصادف (15 / 1 / 2008) والتي بدأت في الساعة (1:25) ظهرا من قبل الشيخ خالد العطية(ويكبيديياالموسوعة الحرة, خالد العطية,2010) (15). معلنا نيابة عن الشعب العراقي افتتاح الجلسة الأربعين من الفصل التشريعي الثاني, ليتقدم السيد علاء مكي بكلمته قائلا: ((بإسم لجنة التربية والتعليم في مجلس النواب نقدم شكرنا وتقديرنا وعرفاننا لكل الأقلام والعقول والاصوات التي تعالت من أجل نصرت اهل العلم في بلاد العلم والحضارة والتي اوصلت مقترحاتها بشتى الوسائل الحضارية المتاحة ونزولا على رغبتهم أخذت لجنة التربية والتعليم العالي مارأته مناسبا ونافعا من اجل الإرتقاء بالواقع العلمي والأكاديمي والإجتماعي والإقتصادي والنفسي الى شريحة مهمة يعول عليها في بناء الإنسان في عراقنا الجديد ألا وهي شريحة الأستاذ الجامعي))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 40الثلاثاء 15 / 1 / 2008)(16). هذا الكلام اقتطع من قبل الشيخ خالد العطية معقبا بقوله((هذا القانون كما يبدو يرتب إلتزامات مالية على الحكومة. هل عرض على الحكومة مقترح هذا القانون؟ وتم التشاور معهم حوله))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 40الثلاثاء 15 / 1 / 2008)(17). وجاءت الاجابة ايضا من قبل السيد علاء مكي رئيس لجنة التربية والتعليم قائلا: ((القانون محال من الحكومة وقرأناه قراءة اولى وثانية وهي قانونين بالأصل قانون الخدمة الجامعية وقانون حملة الشهادات العليا وتم دراسته داخل اللجنة وأخذنا رأي اللجنة المالية وحاولنا ان نمضي المخصصات كتخصيص مالي من خلال سلم الرواتب بإعتبار انه مخصص لها موازنة لكن الإخوة قالوا ان نفس الحكومة مع دعم الاستاذ الجامعي ودعم حملة الشهادات العليا ويمكن تبويب الموضوع ضمن الموازنة بشكل عام. وعلى هذا الأساس اندفعنا على ان ندرس هذا القانون ونحاول ان نعرضه قبل ان يتم التصويت على الموازنة بأن يكون له وجود وقد صوت عليه))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 40الثلاثاء 15 / 1 / 2008)(18). لكن رئيس مجلس النواب الشيخ العطية عاد مستفسرا((هل تم عرض مسودة هذا القانون على الحكومة وتم التشاور معها؟ أم لا؟ فهذه

نقطة مهمة))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 40الثلاثاء 15 / 1 / 2008)(19), فجاء الرد من قبل السيد صفاء الصافي وزير الدولة لشؤون مجلس النواب قائلا: ((هذا مشروع القانون قدم من مقبل الحكومة لكن قدم ضمن نسب محددة درستها الحكومة مع وزارة المالية وفقا للأمكانيات المتاحة.الحكومة حريصة جدا على دعم الكفاءات والشهادات العليا سوا ء كانت في قانون الخدمة الجامعية أو حملة الشهادات العليا ولكن ضمن الإمكانيات المتاحة. وجدت الآن في هذا القانون تعدلات اللجنة المالية وقد زادت النسب المحددة وهذه الزيادة سترتب مخصصات إضافية لم تعرض على الحكومة لتعرف فيما اذا كانت هنالك قابلية لمثل هذه الزيادة وتوفير مثل هذه المبالغ في الميزانية الجديدة. أنا آمل إستنادا الى النظام الداخلي في مجلس النواب وهي ان أي ترتيبات مالية مقترحة من قبل البرلمان يفترض ان يؤخذ موافقة الحكومة عليها.نحن مع القانون وهو مشروع مقدم من قبل الحكومة في الاصل لكن وفق نسب معينة, اذا ما كانت هذه النسب التي قدمتها الحكومة يتم التصويت عليها الآن فالحكومة ليس لديها أي مانع في التصويت على القانون أما إدخال نسب زيادة لترتيب مبالغ إضافية فتحتاج الى ان يعرض على وزارة المالية لمعرفة ما اذا كان لها إمكانية في ذلك أو لا))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 40الثلاثاء 15 / 1 / 2008)(20). كان لابد من توضيح بعض الامور من قبل السيد رئيس لجنة التربية والتعليم الدكتور علاء مكي الذي علق قائلا على كلام السيد صفاء الصافي ((نحن ناقشنا الموضوع مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التعليم العالي هي التي رفعت القانون عن طريق مجلس الوزراء وتضمين ميزانية وزارة التعليم العالي لهذا العام الموجود في الموازنة هو متضمن توقع المخصصات وقد طلبت من لديهم وفي الموازنة الفدرالية مضاف إضافات الى موازنة وزارة التعليم العالي وقد أخذوا بنظر الإعتبار في مخصصات الأستاذ الجامعي وقد طلبت بفقرات والطلب مرفوع الى مجلس الوزراء وقد جاءتنا هذه النسخة))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 40الثلاثاء 15 / 1 / 2008)(21). الا ان السيد الصافي علق ((وزارة التعليم العالي هي مقترحة هذا القانون الى الحكومة لكن مشروع القانون يرفع من قبل مجلس الوزراء وليس من وزارة التعليم العالي وبالتالي اذا كانت وزارة التعليم العالي قد ادرجت هذا الأمر فيفترض ان يكون هنالك موافقة من قبل مجلس الوزراء تخبر به مجلس النواب بهذا الشأن حتى يمكن ان يكون للقانون لإستكمال شكله القانوني كما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب. نحن لسنا ضد القانون بل بالعكس نحن ندفع بهذا القانون ولكن اريد ان اوضح فقط هذه النقطة حتى لا يكون هنالك نوع من الإلتباس في هذا الوضع.تأكيد الوضع المالي والمخصصات لتغطية النفقات اللازمة في الميزانية حول هذا الموضوع اريد ان يكون أما كتاب من وزارة المالية مدعوم من قبل وزارة التعلم العالي بأن وزارة المالية قد وافقت على هذا الأمر ويدمج مع هذا القانون حتى يمكن التصويت عليه وقد تحدثت مع الدكتور علاء مكي في هذا الموضوع وقد فوجئت بأن التصويت يكون هذا اليوم))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 40الثلاثاء 15 / 1 / 2008)(22). كان الرد من قبل النائب سليم الجبوري(ويكبيديا الموسوعة الحرة, سليم الجبوري,2025)(23), الذي علق موضحا ((لا يختلف احد لا من اعضاء مجلس النواب ولا من الحكومة على معاناة الأستاذ الجامعي خلال السنوات التي مضت وضرورة إسعافه وقد يكون هذا الجهد القليل الذي ممكن ان يبادر به مجلس النواب. أنا ارى ان القضية غير مختلف عليها من حيث الموضوع فالحكومة لا تمانع في زيادة المخصصات ومجلس النواب، فقد يكون الإختلاف في النسبة أو المقدار فالآن تستطيع اللجنة المالية ان تبين بشكل واضح هل ان في الموازنة التي يمكن ان تقر ما يحتمل هذه الزيادة؟ اذا كان هنالك من إجراء مناقلة وما الى ذلك ونستطيع ان نصوت))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 40الثلاثاء 15 / 1 / 2008)(24). اذن الخلاف لم يكن جوهريا في اقرار القانون بل كان الخلاف حول نقاط محددة ومبينة هل تسمح الميزانية المقرة لذلك العام بان تقر تلك الزيادة في الرواتب لموظفي واكاديمي الخدمة الجامعية , وهذه النقطة علق عليها فورا السيد رئيس مجلس النواب الشيخ العطية قائلا:((كما تفضل السيد سليم الجبوري النقطة الخلافية هي نقطة فنية وليس نقطة جوهرية لأن الحكومة متفقة بأهمية هذا القانون وضرورةتشريعه وغاية الأمر تريد ان تتأكد من أنها قادرة على تحمل الأعباء المالية الإضافية التي يرتبها هذا القانون أم لا فلا يوجد ضير في ان يتأجل التصويت على القانون يومين أو ثلاثة ايام الى ان يجري التثبت من هذه النقطة وحينها نضعه على جد ول الأعمال ولا يمكن الآن التثبت من هذه النقطة فهذه نقطة مهمة يجب مراعاتها. يؤجل التصويت على هذا القانون لمدة يومين أو ثلاثة الى ان يتم التأكد من هذه النقطة))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 40الثلاثاء 15 / 1 / 2008)(25).

بعد مرور مايقارب الاسبوع عقدت جلسة مجلس النواب الجلسة رقم (44) من يوم الاربعاء المصادف(23 / 1 / 2008)وبدأت الجلسة الساعة (1:00) ظهرا, عندما اعلن رئيس المجلس الشيخ العطية, نيابة عن الشعب ,افتتاح الجلسة الاربعة والأربعين من الفصل التشريعي الثاني للسنة التشريعية الثانية, بمناقشة الفقرة الثالثة من جدول العمل وهي القراءة الأولى لمشروع قانون الخدمة الجامعية, فبادر النائب مجيد خيرالله بالحديث قائلا: ((حينما زرنا جامعة بغداد كان هنالك عتب من الأساتذة في جامعة بغداد حول تأخير قانون الخدمة الجامعية وكان الإتهام موجه الى سيادتكم. وقد طلب الإخوة الأساتذة توضيح في هذا الجانب فأرجو التوضيح للأخوة حتى يطلعون على الحقائق في اشارة من السيد النائب الى ان رئيس المجلس الشيخ العطية هو من يحاول تعطيل اقرار القرار))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 44 الاربعاء 23 / 1 / 2008)(26) فجاء الرد من السيد رئيس المجلس موضحا ومبينا مايأتي: ((هذا القانون بطلب من الحكومة تم إرجاء التصويت عليه لأنه يرتب إلتزامات مالية على الخزينة العامة وبالتالي من حق الحكومة إبداء رأيها وملاحظاتها ولا يوجد أي موقف من مجلس النواب بالعكس تجاه هذا القانون فقط نحن ننتظر ملاحظات الحكومة ورأيها النهائي حول هذا الموضوع وسيعرض للتصويت في اقرب جلسة ان شاء الله))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 44 الاربعاء 23 / 1 / 2008)(27). فرد النائب علاء مكي رئيس لجنة التربية والتعليم موضحا مايأتي((الكتاب جاءنا من السيد وزير الدولة لشؤون مجلس النواب موضح سبب سحب القانون ويقول بشكل رسمي هو لدراسة عدم تقاطع قانون الخدمة الجامعية مع قانون سلم الرواتب الذي عرض ونحن رفعناه نطالعة انه بعد دراسة القانون الفقرة(18) الذي قرأناه يوم أمس تنص نص صريح على عدم تقاطع قانون الخدمة الجامعية أو أي قانون بشكل خاص لموظفي الدولة مع قانون الرواتب العام))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 44 الاربعاء 23 / 1 / 2008)(28). فجاء رد رئيس المجلس((من مهمة لجنة التربية والتعليم ان تتابع هذا الموضوع مع الحكومة وتستلم الملاحظات النهائية وهي التي تقرر بعد ذلك ونحن مستعدين على عرضه على جدول الأعمال في أقرب جلسة، فهذا الموضوع لا شأن لهيئة الرئاسة به على الإطلاق))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 44 الاربعاء 23 / 1 / 2008)(29). اذن الجواب النهائي من رئاسة المجلس ان مهمة لجنة التربية والتعليم متابعة الموضوع مع الحكومة وحين استلام الجواب سيتم ادراج الموضوع في جدول الاعمال للجلسة القادمة, وبهذا رمى المجلس كرة الموافقة في ملعب الحكومة اولا وليكون دوره هو المصادقة عليه فقط من قبل المجلس واعضائه.

بعد مرور اكثر من شهرين ونصف, وفي الجلسة رقم (6) التي عقدت يوم الخميس المصادف (10 / 4 / 2008)والتي بدأت في الساعة(1:45) ظهرا, افتتح رئيس المجلس الشيخ خالد العطية نيابة عن الشعب, الجلسة السادسة من أعمال مجلس النواب العراقي ,الدورة الانتخابية الأولى,السنة التشريعية الثالثة, الفصل التشريعي الأول, معلنا وطالبا من السادة الاعضاء التصويت على قانون الخدمة الجامعية. وتقدم السيد النائب علاء مكي طالبا من السادة النواب بالتصويت على قانون الخدمة الجامعية والالتزام بآليات التصويت طالبا القراءة((يقرأ قانون الخدمة الجامعية, مرفق))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 6الخميس 10 / 4 / 2008)(30) . كما طلب رئيس المجلس العطية قراغءة المواد والموافقة على كل مادة على حدة بعد قراءة المادة حتى تم الوصول الى المادة الثامنة التي لم يتم الموافقة عليها وتم رفض التصويت عليها وقد بين النائب السيد عبد الله صالح سبب عدم التصويت قائلا: ((هذه الفقرة مخالفة للدستور وفيها تمييز واضح، لا يجوز معالجة عائلة الاستاذ الجامعي على حساب الحكومة العراقية وعدم علاج عائلة الموظف الآخر، هذا تمييز فاضح وضد مبادىء الدستور))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 6الخميس 10 / 4 / 2008)(31). فجاء التوضيح سريعا لهذا الرفض من قبل السيد علاء مكي رئيس لجنة التربية والتعليم,((أخوتي الكرام أولا : الفقرة مشروطة بشرط واضح جدا وهو تعذر معالجته داخل العراق. ثانيا : الفقرة كما جاءت من وزارة التعليم العالي ومرت على مجلس الوزراء))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 6الخميس 10 / 4 / 2008)(32). لكن اعتراض رئيس المجلس على هذا التوضيح بان((لا يجوز المناقشة أثناء التصويت ولكن هذه نقطة جوهرية وهي مسألة مخالفة هذه المادة للدستور)) الا ان الاعتراض لم يمضي اذ تم توضيح الامر من قبل النائب سليم الجبوري الذي اوضح ان هذه المادة ليست مخالفة للقانون وهذا حق من حقوق الاستاذ الجامعي واذا كان بعض السادة النواب يعترضون ان يشمل غيرهم من الفئات الوظيفية فعليهم تشريع قانون لتلك الفئات, ((هذا الكلام ليس فيه مخالفة للدستور، هذا امتياز للاستاذ الجامعي ويعالجه قانون، اذا كنا نريد أن نشمل فئات أخرى فممكن أن يعالجها قانون

آخر))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 6الخميس 10 / 4 / 2008)(33). وتلافيا للدخول في طرح اراء ومناقشات اقترح رئيس المجلس مقترحا تضمن((ممكن أن نعالج هذه الفقرة بمقترحين:
المقترح الأول: هو ما مطروح في هذه الفقرة، وتطرح المادة للتصويت.
المقترح الثاني: تحديد المعالجة خارج العراق بالاستاذ الجامعي فقط دون عائلته، بحيث يكون هذا حل وسط.))
لم يحظ المقترح الأول بالموافقة حسب نتيجة التصويت الأولى، وطرح المقترح الثاني للتصويت على ان تكون الفقرة كما يلي: ((تتحمل الوزارة أو المؤسسة التعليمية تكاليف العلاج لموظف الخدمة الجامعية خارج العراق إذا تعذر معالجته داخل العراق بناءا على تقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 6الخميس10/ 2008/4)(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 6الخميس 10 / 4 / 2008)(34). وكانت نتيجة التصويت على المادة الثامنة(المقترحة) الموافقة. وتوالت الموافقات على مواد القانون حتى تم الوصول الى المادة (18) من القانون وتم الموافقة عليها الا انه تم الاعتراض عليها من قبل النائب السيد خالد سلام شواني مبينا اسباب الاعتراض:((ان المادة 18 فيها خلل قانوني لأنه لا يجوز الاشارة الى قانون لم يصادق عليه بعد وليس له رقم وهو قانون رواتب موظفي الدولة الجديد،من الناحية القانونية لا يجوز أن نعول على قانون لم يصادق عليه من قبل مجلس الرئاسة ولم يعط رقما . أقترح أن تحذف هذه العبارة وهي معالجة في الفقرة ثانيا من نفس القانون والتي تقول لا يمنع هذا القانون موظف الخدمة الجامعية من الاستفادة من أي قانون آخر))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 6الخميس 10 / 4 / 2008)(35).
كان موقف الرئاسة مؤيدا لكلام النائب شواني اذ بين رئيس المجلس انه لابد من حذف بعض الفقرات ليكون القانون سائرا في طريق صحيح اذ لايجوز ان يربط بقانون لم يبت فيه((التصويت على القانون هنا لا يعني تشريعه بالكامل، الملاحظة صحيحة. الآن التصويت على المادة(18) بعد حذف العبارة التي تشيرالى قانون رواتب موظفي الدولة الجديد))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم (6)الخميس 10 / 4 / 2008)(36). وقد تمت بالفعل الموافقة على المادة بعد حذف الاشارة الى قانون رواتب موظفي الدولة الجديد. وتمت بعدها الموافقة على كل المواد التي كان عددها (21) مادة وتم قراءة الأسباب الموجبة لتشريع قانون الخدمة الجامعية, وقبل الاعلان عن الموافقة على اقرار القانون ككل تم الاعلان من قبل رئيس المجلس بأن هنالك أشكالات على بعض المواد ينبغي العودة اليها قبل أن يتم التصويت على القانون ككل, وتم الطلب الى النائبة السيدة منى زلزلة قراءة هذه الاشكالات وهي كالاتي:((المادة(11) أولا تتعارض مع المواد 2 و3و 12 وأقترح حذف أولا من المادة 11 لأن المادة 18 تذكر أن قانون التقاعد الموحد رقم(27) يطبق اذا لم يرد نص خاص في هذا القانون لأن لو تركناها سيكون تداخل في الموضوع، على اي قانون يحال الى التقاعد؟))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم (6)الخميس 10 / 4 / 2008)(37).
كان رد السيد علاء مكي رئيس لجنة التربية والتعليم((نحن ورد الينا النص من مجلس الوزراء ولكن المقترحات بناء على مقترحات الأعضاء واللجان الأخرى)). فجاء رد النائبة زلزلة التي قدمت الاشكالات التي عطلت الموافقة على القانون بأن ((نحن في قانون التقاعد الموحد أستثنينا قانون الخدمة الجامعية))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم (6)الخميس 10 / 4 / 2008)(38). لذا اعلن السيد رئيس لجنة التربية والتعليم موافقة اللجنة على مقترح حذف هذه الفقرة, وتم طرح ((هل تصوتون على حذف الفقرة أولا من المادة 11)) وجاءت الموافقة باجماع المجلس. بعدها تم طرح مناقشة المادة(14) من قبل السيد عبدالله صالح موضحا ((هذا القانون يهدف الى تقوية الخدمة الجامعية وتقوية الحالة الاقتصادية لموظف الخدمة الجامعية، المادة (14) تقول بمنح الفنيين العاملين في الوزارة 100% والاداريين العاملين في الوزارة (75 %),أنا أقترح أن تكون المخصصات 75% لجميع الموظفين، لأن هذا سيشجع جميع الموظفين للعمل في الوزارة وليس في الجامعات وهذا غير عادل))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 6الخميس 10 / 4 / 2008)(39). بعدها طرح رئيس المجلس المادة(14) للتصويت, بعد تشكيك النائب عبدالله صالح في أن التصويت حصل على العدد المطلوب, وحصلت المادة على موافقة واضحة من الاغلبية, بعدها تم طرح التصويت على القانون ككل, وجاءت النتيجة : ((تم التصويت بأغلبية واضحة))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 6الخميس 10 / 4 / 2008)(40). بعدها قدم السيد علاء مكي رئيس لجنة التربية والتعليم كلمة اوضح فيها مايلي : ((نشكركم بالنيابة عن الاساتذة الجامعيين في كل العراق))(محاضر مجلس النواب, الجلسة رقم 6الخميس 10 / 4 / 2008)(41).

المبحث الثالث: الاثار العلمية والاجتماعية لقانون الخدمة الجامعية لعام 2008 واهم الثغرات التي يجب معالجتها:

يمثل إقرار قانون الخدمة الجامعية لعام 2008, في العراق خطوة صائبة ومطلوبة وفي الاتجاه الصحيح، من أجل نهضة المجتمع وتنميته وتطويره، وفق أسس علمية وقواعد رصينة،لأن راس المال الحقيقي في الزمن المقبل هو(العلم)، والاستثمار الأكثر ربحية وديمومة هو (التعليم)، وسيظل عقل الإنسان محور التطورات المستقبلية، في القرن الحادي والعشرين وما بعده(سرى حارث عبدالكريم,النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية- دراسة قانونية مقارنة,2012,ص201)(42).

وفي قراءة سريعة لبنود القانون نجد ان هناك تناقضات وتغافل لبعض الفقرات التي وردت في القانون من اهمها ذكرا لاحصرا وعلى سبيل المثال, فنحن هنا لتحديد بعض القصور الذي ورد في هذا القانون من خلال قراءة سريعة لبعض بنوده, فقد حددت المادة (٢٤) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠)لسنة (١٩٨٨) المعدل, أعضاء هيئة التدريس وهم على سبيل الحصر (المدرسون المساعدون، المدرسون، الأستاذة المساعدون، الاساتذة) ولم يرد ذكر فئة المعيدين، ضمن هذا السياق، حيث حذفت وظيفة (معيد) الواردة في جدول الوظائف الجامعية الملحق بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٠) المعدل وتم إضافة وظيفة (مدرس مساعد) إلى الوظائف الجامعية الواردة في الجدول استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٩٦) في 1986، حيث جاءت المادة (١١ / ثامن اً) من قانون الخدمة الجامعية رقم (23)لسنة (٢٠٠٨) المعدل, عندما قررالمشرع احتساب خدمة المعيد في الجامعات والمعاهد العراقية خدمة جامعية لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير أو ما يعادلها على أن يخدم بعدها عشر سنوات في الأقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد. فإذاكانت وظيفة (المعيد) قد ألغيت فكيف تحتسب خدمة (المعيد) في الجامعات والمعاهد؟؟(سرى حارث عبدالكريم,النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية- دراسة قانونية مقارنة,2012,ص206)(43).

يلاحظ أن القانون قد أعطى لأعضاء هيئة التدريس الحق في الإيفاد لأغراض أكاديمية أو بحثية أو تدريبية، إلا أنه لم ينظم الإيفاد ومخصصات السفر والسكن إلا بالقدر الوارد في تعليمات إيفاد أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات وهيئة التعليم التقني والهيئة العراقية للاختصاصات الطبية إلى خارج العراق رقم (٤) لسنة (١٩٨٩). كما نصت المادة (٤) من التعليمات المذكورة على تحمل الجهة التي توجه دعوة للتدريسي دون مرتبة(أستاذ) نفقات الإيفاد والسفر والإقامة, لذا نقترح اعادة النظر فذه الفقرة لتكون مخصصات الايفاد الداخلي كمخصصات الايفاد الخارجي تجيعا لاعضاء الهيئات التدريسية للمشاركة في النداوت والمؤتمرات والحلقات الدراسية العلمية على أن يقدم تقريرا بذلك أو يساهم ببحث ضمن هذه المؤتمرات أو الندوات العلمية، حيث جاءت أحكام التعليمات المذكورة محدودة ومقتصرة على منح هذه الامتيازات لمرتبة (أستاذ) دون شمول الالقاب العلمية الاخرى.(سرى حارث عبدالكريم,النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية- دراسة قانونية مقارنة,2012,ص207)(44).

كما ان القانون قد تغافل إصدار تعليمات خاصة للتعاقد مع أعضاء هيئة التدريس دون (مرتبة أستاذ) الذين يحالون على التقاعد بسبب بلوغ السن القانوني للتقاعد والبالغ (٦٥) سنة والمعدل فيما بعد (63) والذين لم تحصل موافقة الجهة المختصة على تمديد خدماتهم، وذلك لأن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٠) لسنة (٢٠٠٩) قد تضمن آلية التعاقد مع المتقاعدين بدرجة (أستاذ متمرس) بصفة خبير أقدم دون الإشارة إلى إمكانية التعاقد مع المتقاعدين من الذين هم بدرجة (أستاذ مساعد أو مدرس) من الذين يحالون على التقاعد بسبب إكمال السن القانونية على الأقل بصفة (خبير)(الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذا العدد (ق/ ٦/1/7/5758 لسنة 2005)(45).

إن التعليمات رقم (١٦٠) لسنة (٢٠٠٩) التي تضمنت آلية التعاون والتنسيق مع الوزارات والدوائر الاخرى تطبيقاً لنص المادة (١٦) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٨) قد أغفلت تحديد آلية توزيع الأجور المتفق عليها وهذا يقتضي تعديل التعليمات المذكورة لتحديد أسس توزيع نسبة (80%) ثمانين من المائة بالنسبة للطرفين وأسس توزيع نسبة (٢٠ %) عشرين من المائةعلى الجامعة أو الكلية أو الهيئة أو المعهد وهل يخصص هذه النسبة كمورد لهذه الجهات أم توزع على منتسبيها من أعضاء هيئة التدريس(قانون الخدمة الجامعية, المادة 16)(46).

كان على القانون إصدار تعليمات خاصة بالتفرغ الجزئي استناداً لما جاء في المادة (٧ / ثاني عشر) من قانون الخدمة الجامعية التي أجازت التفرغ الجزئي لموظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق مع استمراره في مهامه الوظيفية دون أن يبين النص المذكور أحكام التفرغ والجزاءات المترتبة في حالةالفشل في الحصول على درجة الدكتوراه مما يقتضي اصدارا تشريعياً لمعالجة هذه الثغرات في النص المذكور(قانون الخدمة الجامعية, المادة 7/ثاني عشر)(47).

هذه ابراز الثغرات التي تغافلها قانون عام 2008 والخاص بالخدمة الجامعية والتي كانت حسب وجهة نظرنا المقتصرة انها مهمة جدا كان يجب على المشرع ان ياخذه بنظر الاعتبار.

الخاتمة:

بعد أن استعرضنا مضامين قانون الخدمة لموظفي الخدمةالجامعية من خلال البحث الموضوعي والتحليل المنهجي للنصوص والمواد التي اقرتها أعلى سلطة تشريعية في البلاد الا وهو مجلس النواب العراقي, توصلنا إلى خلاصة معمقة لحقيقة هذا القرار الذي اعطانا الفكرة العامة لطبيعة الخدمة المقدمة لهذه الفئة من الموظفين ونقصد هنا موظفي الخدمة الجامعية, وبرغم ندرة المصادر ومحدوديتها وندرة المصادر التي تصدت لهذا القرار واخذه بمحمل الاستنتاج والتحليل او النقد وتقديم الحلول والمقترحات الا اننا تصدينا بما توافر من محاضر مجلس النواب وماتوفر من مصادر تناولت هذا الموضوع بالتحليل والانتقاد فتم الاعتماد عليها رغم ندرتها , لذا فإن موظف الخدمة الجامعية الذي يعد فئة من فئات الموظفين العموميين له واجباته ومهامه ذات الطبيعة الخاصة المنبثقة من طبيعة الخدمة التي يؤديها وآثارها على المجتمع،وإذا كانت خصوصية موظف الخدمة الجامعية تتعلق بالتعيين والترقية والحقوق والواجبات والتأديب فإن هذه الخصوصية للأسباب ذاتها المتعلقة بالأحكام السابقة تمتد إلى الأحكام المتعلقة بإحالة موظف الخدمة الجامعية إلى التقاعد وطبيعة الحقوق والامتيازات الممنوحة له بعد انتهاء خدمته الجامعية، فمن المعروف أن موظفي الخدمة الجامعية يمثلون الكوادر العلمية المتقدمة وأنهم عندما يتجاوزن شروط الترقية العلمية فإنهم يصلون إلى مرتبة علمية متقدمة ونادرة وخصوصاً مرتبة (الأستاذ) وإن قمة عطاء عضو الهيئة التدريسية وأوفره جودة وإتقاناً هوعطا ؤه المقدم في هذه المرتبة العلمية حيث اكتملت مؤهلاته العلمية وتراكمت

خبراته وتوسعت أبحاثه لذا نجد أن من المفيد والمهم تطوير مرفق التعليم

والاستفادة القصوى من طاقات التدريسي الذي بمرتبة أستاذ عن طريق تمديد خدمته الجامعية حتى بعد إنتهاء السن القانوني المقرر للإحالة على التقاعد من دون تحديد حد أعلى للإحالة طالما أن حالته الصحية تؤهله لذلك وفي هذا تكريم كبيرلموظف الخدمة الجامعية وامتياز لا يتمتع به سائر موظفي الخدمة المدنية أو

الجامعية، أما موظف الخدمة الجامعية دون مرتبة (أستاذ) فإن المشرع قد جعل السن القانوني للإحالة على التقاعد هو إكماله سن (٦٥) الخامسة والستين (قبل التعديل) من العمر و(63) بعد التعديل وهذا امتياز آخر لموظف الخدمة الجامعية عن موظفي الخدمة المدنية الذين حدد المشرع السن القانوني للإحالة على التقاعد بإكمال سن (٦٠) من العمر مع جواز التمديد بشروطه, هذا يعني أن موظف الخدمة الجامعية يخصع لنظام قانوني متميز عن النظام القانوني الذي يخضع له سائر الموظفين العموميين, هذا التمييز ناجم عن تمييز المهام والواجبات والأهداف المنوطة بموظف الخدمة الجامعية، إلا أن هذا النظام القانوني غير مستقل عن نظام الخدمة المدنية استقلالاً تاماً ومطلق اً إذ يخضع موظفو الخدمة الجامعية في بعض شؤونهم الوظيفية العامة الإدارية والمالية لقوانين الخدمة المدنية وقد اوردنا بعض القراءات التي كان يجب على الدولة العراقية مراعاتها بعد التعديل الذي طرأ على قانون الخدمة الجامعية لعام 2008 ومنها فيما يخص التعيين كمستشار للاستاذة المتقاعدين او تعديل السن القانوني للتقاعد كون ان بعض الجامعات قد اصبحت بعض اقسام كلياتها تخلو من الخبرات القديمة التي كان ومازال طلبة الدراسات العليا بحاجتها, كما كان لفقرة المحاضرات واجور الاشراف او السفر لغرض التفرغ كل هذه كان على المشرع ان ياخذها بنظر الاعتبار في التعديل الاول والثاني لقانون الخدمة الجامعية, إن قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٨) قد نص في المادة(18 /أولا) منه على بقاء سريان الأمر رقم (٦) لسنة (٢٠٠٥) على موظفي الخدمة الجامعية والذي يفهم من هذا النص هو تمتع موظف الخدمة الجامعيةالمتفرغ

بمخصصات خدمة جامعية شهرية بنسبة (١٠٠ %) مئة من المئة من رتبه أياً كانت مرتبته العلمية كما نصت المادة (٢) من الأمر المذكور إلى جانب النسبة المذكورة في المادة (٧ / ا ربع اً) من قانون الخدمة الجامعية آنفا الذكر وهي (١٠٠ %) مئة من المئة من راتبه الشهري ليكون المجموع (٢٠٠)مئتين من المئة من الراتب الشهري ولا سيما أن المادة (١٧) من نفس القانون قد نصت على استثناء المخصصات الممنوحة بموجب هذا القانون من الحد الأعلى للراتب والمخصصات المنصوص عليها في أي قانون اخر، إن الجهات المالية المعنية ممتنعة عن صرف النسبة المذكورة دون سند قانوني ولمعالجة هذا الموضوع نقترح تعديل المادة (٧ / ا ربع اً) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣)لتكون مخصصات الخدمة الجامعية الممنوحة بنسبة (٢٠٠ %) مئتين من المئة مع إلغاء الأمر رقم (٦) لسنة (٢٠٠٥) من المادة (١٨ / أولا) من نفس القانون.

قائمة المصادر:

اولا: الوثائق غير المنشورة:

1- محاضر مجلس النواب, الدورة الانتخابية الاولى ,السنة التشريعية الثانية, الفصل التشريعي الثاني, الجلسة رقم (37)الخميس 10 / 1 / 2008.
2- محاضر مجلس النواب, الدورة الإنتخابية الأولى,السنة التشريعية الثانية,الفصل التشريعي الثاني, الجلسة رقم (40) الثلاثاء 15 / 1/2008.
3- محاضرمجلس النواب,الدورةالإنتخابيةالأولى,السنةالتشريعية الثانية,الفصل التشريعي الثاني, الجلسة رقم (44)الاربعاء 23 / 1 / 2008.
4- محاضر مجلس النواب,الدورة الإنتخابيةالأولى,السنةالتشريعيةالثانية,الفصل التشريعي الثاني, الجلسة رقم (6)الخميس 10 / 4 / 2008.

ثانيا: الوثائق الحكومية الرسمية المنشورة:
أ- الوقائع العراقية
ب- القوانين والتشريعات الحكومية المنشورة من جهات حكومية

1- القوانين والتشريعات العراقية نصوص القوانين والتشريعات العراقية منذ سنة 1960 إلى 2011 كما نشرت في الوقائع العراقية الرسمية.
https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/12906.html
2- جامعة كركوك
dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/3389.html

3- جامعة الانبار
/https://medicinecollege.uoanbar.edu.iq/catalog/qa-5.pdf

4- الجامعة التكنلوجية
https://che.uotechnology.edu.iq/wp-content/uploads/2024/03/service_law.pdf

5- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ,دائرة البحث والتطوير,

https://rdd.edu.iq/wp-content/uploads/2022/12/23-2008.pdf

6- جامعة ديالى / كلية التربية للبنات,
https://rdd.edu.iq/wp-content/uploads/2022/12/23-2008.pdf
7- كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات,https://uobaghdad.edu.iq/?page_id=15260
8- https://uobaghdad.edu.iq/?page_id=15260

9- https://www.facebook.com/iqacadsynd/posts/نقابة الاكاديمين العراقيين January 13, 2020/
10- https://www.facebook.com/groups/1701925596714117/posts/3529523717287620/
11- https://www.facebook.com/Muzfu.Althaqfa/posts/
12- https://mohesr.gov.iq/ar/post/
13- اياد عبد اللطيف سالم, موظف الخدمة الجامعية ... وتدني مخرجات التعليم ... وما يتقاضاه ؟!, أغسطس 10, 2018,https://kitabat.com

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية:
1- سرى حارث عبد الكريم, النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية(دراسة قانونية مقارنة), رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- قسم القانون العام, جامعة النهرين, 2012.